الحماية الجزائية للمخترع في الجزائر

Criminal protection of the inventor in Algeria

زغودي عمر، أستاذ محاضر "ب"(*)
معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو
a.zeghoudi@cu-aflou.edu.dz

تيزا حسين نوارة، أستاذة التعليم العالي
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو
nouarahocine@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/11/28 تاريخ القبول للنشر: 2022/01/05

****

ملخص:

كرسّ المشرع الجزائري حماية قانونية للمخترع لتشجيع النشاط الاختراعي في الجزائر، بمنحه امتيازًا خاصًا لاستغلال واستعمال اختراعه صناعيًا، بشرط القيام بإجراءات ايداع وتسجيل الاختراع باعتبارها إجراءات إجبارية لازمة للحصول على براءة الاختراع ولثبوت الحقّ في الحماية، حيث لا يجوز لغيره ممارسة أي حق من هذه الحقوق دون موافقته أو دون ترخيص منه، وكل ما يخالف ذلك هو اعتداء على الحق، يكيّف على أنه جنحة تقليد يترتب عنها مسؤولية جنائية في مواجهة المقلد.

وقد حدد المشرع الجزائري بدقة الأفعال التي تعتبر تقليدا واعتداءً على براءة الاختراع، ورتب لها المسؤولية الجنائية وعقوبات صارمة لردع المقلّد.

كلمات مفتاحية: المخترع-براءة الاختراع-الحماية الجزائية-دعوى التقليد.

Abstract:

The legislator has devoted legal protection to the inventor in Algeria by granting him a special privilege to exploit and use his industrial invention, provided that it is filed and registered, take compulsory measures necessary to obtain a patent and to prove the right to protection and may not exercise any of these rights without his consent or without his authorization, All that is contrary to this is an attack on

*المؤلف المرسل: زغودي عمر

the right, which is defined as a misdemeanor, which entails criminal responsibility in the face of its perpetrator.
The Algerian legislator has carefully identified its anticipation.
Keywords: Inventor; patent; counterfeiting; criminal protection.

مقدّمة:

إنّ رغبة الدولة الجزائرية في مواكبة حركة التقدم الصناعي والتكنولوجي وضعتها أمام التزام قانوني مقترن ببذل المجهودات الكافية لحماية الاختراع والسرّ التكنولوجي من خطر التقليد (محمدين، 2000)، وذلك من خلال منح المخترع امتيازًا خاصًا لاستغلال واستعمال اختراعه صناعيًا تحت حماية القانون (الفتلاوي، 1984)، وتكريس حماية جزائية وعقوبات صارمة ضد المعتدي، لاسيما وأنّ الاختراع والابتكار والمعرفة الفنية والصناعية في العصر الحديث قرينة للتقدم الصناعي والاقتصادي(صالح، 2001).

نظّم المشرّع الجزائري حقوق المخترع أيا كانت جنسيّته اذا كانت مشمولة ببراءة الاختراع ومسجلة في الجزائر باعتبارها حقوقًا معنوية فكرية ناتجة عن قدرات الشّخص الإبداعية القابلة لحل مشكلة صناعية أو لإحداث تغيير جوهري في الفن الصناعي القائم في عدّة مواد قانونية، بحيث يتصدى لكل أفعال التقليد، ويُحاول ردع ومعاقبة كلّ ما يتم منها، غير أنه ميّز بين الاختراعات التي خضعت لإجراءات التّسجيل دّوليا كانت أو وطنية، وتلك التي لم يتم تسجيلها، باعتبارها إجراءات إجبارية لازمة لثبوت الحقّ في الحماية بموجب القانون رقم 03-07 الذي يتعلق ببراءة الاختراع(أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، ج ر عدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003).

إنّ الحماية القانونية التي نصّ عليها المشرّع الجزائري تفترض توقيع عقوبات مدنية وأخرى جزائية في حالة الاعتداء على حقوق المخترع، فتتحقّق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها في القواعد المُطبّقة على الممارسات التّجارية غير النّزيهة، وذلك في حالة عدم توافر عناصر جنحة التّقليد المعاقب عليها جزائيا أو في حالة عدم تسجيل الاختراع بعد، لأن دعوى التقليد هي الأصل من حيث الحماية ودعوى المنافسة غير المشروعة هي الاستثناء عليه.

أما الحماية الجنائية فتتحقق عن طريق دعوى التقليد لوجود أفعال تقليد أو استعمال الاختراع دون موافقة صاحبها أو حتّى صنع أو بيع أو توزيع الاختراع المقلد، وهي تختلف عند إثارتها عما هو مقرّر لحالات المنافسة غير المشروعة(Laurence, 2006)، بحيث الأفعال

السّابقة الذّكر تُشكّل تعدي على ذات الحقوق المسجّلة، وهي واردة في القوانين الخاصة بحماية الحقوق الصّناعية، ومكيّفة على أنّها جنحة في القانون الجزائري، تخضع لعقوبات جنائية صارمة وفق مبدأ الشّرعية الجنائية.

في إطار هذه الدراسة نتساءل عن الحماية الجزائية المقرّرة للمخترع في الجزائر وعن العقوبات التي قررها المشرع الجزائري لجريمة تقليد الاختراع؟

ومن أجل الاقتراب من الاشكالية المطروحة نتناول شروط الحماية الجزائية للمخترع في الجزائر ثمّ العقوبات المقررة لجريمة التقليد.

حيث تهدف دراستنا الى تسليط الضوء على الحماية الجزائية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية الاختراع الجزائري بهدف ترقية وتشجيع النشاط الاختراعي والصعود به، وقد اتبعنا في البحث المنهج الوصفي والتحليلي الذي من خلاله تطرقنا للنصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية حقوق المخترع في الجزائر.

المبحث الأول: شروط الحماية الجزائية للمخترع في الجزائر:

بالرجوع الى القوانين التي تحمي المخترع في الجزائر نجدها تفرض لمنح المخترع الحق في رقع الدعوى الجزائية مجموعة من الشروط في الحقوق المطلوب حمايتها جزائيا وهي حصولها على البراءة ثم شروط تتعلق بالأفعال التي يعاقب عليها القانون جزائيا باعتبارها تقليدا وتكيّف كجنحة.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالاختراع المطلوب حمايته:

تتطلب حماية الاختراعات في الجزائر قيام مجموعة من الشروط تشمل الاعتراف بجهد المخترع وبأن ابتكاره يشكّل اختراعاً يستحق البراءة، وتستلزم شروطًا موضوعية وشكلية تتعلق بالاعتراف الرسمي للدولة باستحقاق الاختراع للحماية.

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع Le brevet d'invention

براءة الاختراع هي الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع وطنيًا كان أو أجنبيا، تخول له حق استغلال اختراعه ماليًا والتمتع بالحماية القانونية المقررة للملكية المعنوية وذلك لمدة محدودة وبشروط معينة، وهو حق مطلق ومانع، "Un droit exclusif et privatif"، غير أنه مؤقت وغير كامل، الأمر الذي يجعله أقرب إلى الاحتكار منه إلى حق الملكية، وهو من الحقوق المعنوية التي يجوز للدولة الاستيلاء عليها إذا اقتضت المصلحة العامة(حسين، 2015).

عرفها الدكتور صلاح زين الدين على أنها: «شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف، يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محدودة وبقيود معينة» (الدين، 2000)، فمنح صاحب البراءة هذا الحق الاستئثاري هو في الأصل كمقابل للجهود المعينة والنفقات الكبيرة التي تحمّلها في سبيل الوصول إلى اختراعه.

وقد نظم المشرع الجزائري لأوّل مرّة براءة الاختراع في الأمر رقم 66-54، المؤرخ في 3 مارس 1966 يتعلق بشهادة الاختراع وإجازة المخترعين (أمر رقم 66-54 مؤرخ في 3 مارس 1966 يتعلق بشهادة الاختراع وإجازة المخترعين، ج ر عدد 19، المؤرخة في 08 مارس 1966.)، حيث نصت المادة 12 منه على أنه: «يكون الحق في الإجازة خاصًا للمخترع الأجنبي أو لخلفه الأجنبي»، حيث كان الحق في الحصول على براءة الاختراع حكرًا على الأجانب، إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات(مرسوم تشريعي رقم 93-17 مؤرخ في 07 ديسمبر 1993 يتعلق بحماية الاختراعات، ج ر عدد 81، المؤرخة في 08 ديسمبر 1993)، والذي ألغى فيه المشرع التمييز بين المخترعين من حيث الجنسية، وأصبح حق الحصول على براءة الاختراع حقا للوطني والأجنبي على حدّ سواء، وقد نصت المادة 3 منه على أنه: «يمكن أن تقع تحت حماية براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق صناعيًا».

ولما صدر الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع السالف الذكر أكّد حق كل مخترع وطنيا كان أو أجنبيا في الحصول على براءة الاختراع كلّما استوفى الشروط القانونية اللازمة، حيث نصت المادة 10 على أنه: «الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 3 إلى 8 أعلاه، أو ملك لخلفه».

ومن خلال ما سبق تمنح الدولة للمخترع إذا تقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع سندا قانونيا في شكل قرار إداري يصدر عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، تؤكد فيه أن الاختراع يشكل براءة وتتعهد بموجبه بمنحه الحماية القانونية.

الفرع الثاني: شروط منح براءة الاختراع

تنقسم هذه الشروط الى شروط موضوعية وشكلية وهي كالتالي:

- **الشروط الموضوعية:**

نصت المادة 3 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على الشروط الموضوعية المتعلقة بأهلية الاختراع للحماية، على ضوء بعض النصوص التشريعية، والمتمثلة في:

- **شرط الابتكار:** مفاده أن أساس حماية حق المخترع هو توافر عنصر الابتكار والأصالة (Originalité)، أو أن يكون نشاطا اختراعيا أي (Activité inventive)، بحيث يمثل تقدمًا في الفن الصناعي وتطورًا غير عادي في الصناعة ويتجاوز ما قد وصل إليه التطور العادي المألوف(حسين، 2015، صفحة 27).

والابتكار يأخذ عدّة صور أهمها:

-أن يأخذ الاختراع صورة إنتاج صناعي جديد، ذو خصائص ذاتية تميزه عن غيره من المنتجات الصناعية.

-أو صورة لطريقة صناعية جديدة تتعلق بوسائل مستحدثة وجديدة للإنتاج.

-أو يكون تطبيق جديد لوسائل أو طرق معروفة أو ابتكار جديد لتركيب وسائل معروفة.

غير أنه ظهر اتجاه فقهي يرى أن فكرة الابتكار داخل دائرة هذه الصور الثلاثة جامدة، قد تستبعد صورة معينة من نطاقها، لذا يجب تحديد الفكرة الابتكارية في حدّ ذاتها دون النظر إلى الموضوع الذي تتجسد فيه وبالتالي يكون اختراعًا كل فكرة أصيلة تؤدي إلى تحقيق نتائج متطورة غير متوقعة في الفن الصناعي بالقياس مع المستوى السابق له.

- **شرط الجدة (La nouveauté):** بحيث لا يمنح الاختراع البراءة ولا يكون قابلا للحماية القانونية إلاّ إذا كان جديدًا لم يسبق عرضه على الجمهور، ولم يسبق استغلاله في مشروع استثماري سابق ببراءة اختراع منحت للغير، لأن البراءة تعطي صاحبها حق احتكار استغلال الفكرة المبتكرة مقابل الكشف عنها، فإذا كانت معروفة من قبل انتفت أسباب منح البراءة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 4 من الأمر رقم 03-07 كما يلي: «يعتبر الاختراع جديدًا، إذا لم يكن مدرجًا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي، استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية».

وإذا حصل الاختراع على البراءة في الخارج فيفقد جدّته، بحيث لا يجوز أن يمنح براءة ثانية، لأنه يتعين أن يكون الاختراع المطلوب للحماية ببراءة جديدًا في إقليم الدولة المضيفة وفي الخارج معًا. لأن مبدأ الجدّة يأخذ تطبيقه من حيث الزمان والمكان معًا، ومع ذلك يجوز للمخترع إذ طلب الحصول على البراءة في الخارج أن يقدم طلبًا لحماية اختراعه في الجزائر خلال سنة من تاريخ تقديم أوّل طلب في البلد الأجنبي تبعًا لمبدأ الأولوية الذي قررته اتفاقية باريس وإلا سقط حقه في طلب حماية اختراعه في الجزائر، ومن ثمة يحق للمشروعات الصناعية الجزائرية استغلال ذلك الاختراع دون مقابل.

- **شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي (Susceptible d'application):** وذلك لاستبعاد الاختراعات غير الصناعية مثل الاكتشافات العلمية لأنها تخضع للحماية بأساليب أخرى دون البراءة، ولتحديد الطابع التقني القابل للاستغلال المميّز للاختراع والذي يجعله قابلاً للتطبيق العلمي والتنفيذ الصناعي (Frédéric, 1999)، وبمفهوم هذا الشرط لا يمكن الحصول على براءات اختراع في الحالات التالية:

-الطرق البيولوجية المحضة المستعملة للحصول على الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية.

-الاختراعات التي يكون تطبيقها مضر بالصحة وحياة الأشخاص أو الحيوانات (المادة 8 من الأمر رقم 03-07).

-الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط (المادة 12 من الأمر رقم 03-07).

إنّ المشرع الجزائري من خلال هذا الشرط قد ركز على ضرورة وجود علاقة بين الاختراع والصناعة لإمكانية منحه الحماية بموجب البراءة، فقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي وكونه ذا أثر تقني كافية لمنحه البراءة بغض النظر عن قيمته التجارية.

- **شرط عدم إخلال الاختراع بالآداب والنظام العام:** وهو شرط يقضي بعدم منح البراءة لأي اختراع يسبب من خلال نشره أو استعماله إخلالاً بالآداب والنظام العام، أو الاختراعات التي تكون بحكم طبيعتها مستعملة لأغراض غير مشروعة، وذلك لمراعاة المصلحة العامة والاعتبارات الاجتماعية.

- **الشروط الشكلية:**

يقدم المخترع طلبًا للحصول على براءة الاختراع لإضفاء الحماية القانونية على اختراعه لدى مصلحة براءة الاختراع، الموجودة على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية

الصناعية(مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر عدد 11، مؤرخة في 1 مارس 1998)، مرفقا بملف يتضمن الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها(مرسوم تنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 2 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج ر عدد 54، مؤرخة في 7 أوت 2005)، ويكون تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي تم فيه استلام استمارة طلب الحصول على البراءة ووصف الاختراع من طرف المعهد، أما إذا كان الطلب قد حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن البراءات والذي يشمل الجزائر كبلد معني بالحصول على البراءة فتاريخ الإيداع هو تاريخ الإيداع الأول حسب ما جاء في نص المادة 21 من الأمر رقم 03-07 التالية: «يعتبر تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة على الأقل بما يأتي:

أ-استمارة طلب كتابي تسمح بالتعرف على الطالب وعلى رغبته في الحصول على براءة اختراع.

ب-وصف الاختراع مرفوقا بمطلب واحد على الأقل.

غير أنّ الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن البراءات والذي يشمل الجزائر كبلد معني للحصول على براءة، يعد كأنه طلب براءة مودع بتاريخ إيداعه الدولي»(المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275).

ويتعين إجباريا على المخترع بيان عنوانه وتحديده بصفة دقيقة ضمن البيانات الإجبارية الموجودة في الملف، ويمنع عليه في ذلك استعمال تسمية مبتكرة، أو الأسماء الشخصية، أو كل تسمية قابلة لأن تكون علامة مصنع(المادة 4/ج من المرسوم التنفيذي رقم 05-275)، لأن تحديد عنوان الاختراع هدفه تسهيل تصنيفه في قائمة الاختراعات الأخرى.

ويلتزم كذلك صاحب الاختراع بدفع رسوم الإيداع والإشهار(المادة 3/3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275)، تحت طائلة بطلان طلب الإيداع، بالإضافة إلى رسوم التسجيل والإبقاء (المادة 54 من الأمر رقم 03-07)، على أنّ هذه الأخيرة سنوية تصاعدية تزداد مع مرور السنوات إلى غاية انتهاء مدة البراءة كمقابل للحماية التي يضمنها القانون للاختراع، وقد وردت الأقساط السنوية الواجبة الدفع في المادة 181 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996 (أمر رقم 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995،

يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82 صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1995)، المعدلة للمادة 124 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 (مرسوم تشريعي رقم 93-01 مؤرخ في 19 جانفي 1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر عدد 40، صادرة بتاريخ 20 جانفي 1993)، حيث أراد المشرع الجزائري ربط استمرار البراءة بدفع الرسوم التنظيمية، وقرر أنّ ملكية البراءة تسقط في حالة امتناع صاحبها عن دفع الرسوم التنظيمية السنوية في المدّة المحددة قانونً، وإذا لم تتوافر الشروط القانونية اللازمة لمنح براءة الاختراع، يجوز لمدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية رفض طلب منح البراءة وهو قرار نهائي غير قابل للطعن بالتظلم ولا بالطعن القضائي.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالتقليد

يعتبر الاعتداء بمفهوم التقليد جنحة معاقب عليها في كل القوانين الخاصة المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، إذ بتوافر رُكنها المادي المتمثل في وقوع الفعل المشكل للتعدي أو المساس بحقوق المالك أو المستغل للحقوق المعنوية من جهة، مقترنا بتوافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بمفهوم القانون الجنائي أو النية الإجرامية، التي تشمل علم الفاعل الذي يمس بأفعاله حقوق المالك الأصلي للحق المقلد وإن كانت أفعال التقليد قرينة على ذلك من جهة أخرى، يثبت لصاحب المصلحة الحق في رفع دعوى التقليد للحصول على حقه في الحماية الجنائية.

فبمجرد ثبوت الفعل المشكل لجنحة التقليد يثبت معه الحق للمتضرر في رفع دعواه، وإن لم يكن للفاعل أية نية سيئة أو إجرامية في المسائل المتعلقة بالتعدي على حقوق المخترع، لأن المشرّع قد افترض سوء نية المقلد كقرينة قانونية قاطعة من وجوب تسجيل البراءة، وإتمام الشهر عنها لتكون تحت علم الجمهور وكافة المتنافسين، وللتفصيل فيما يلي نتطرق لصور أفعال الاعتداء التي بارتكابها نكون بصدد جنحة تقليد.

الفرع الأول: صناعة أو استعمال منتوج موضوع اختراع محمي

تعد حسب معظم التشريعات كل الأعمال التي تشمل صناعة منتوج يحمل اختراع أو استعمال وسائل تشكّل اختراعا دون موافقة صاحبها تقليدا معاقب عليه جنائيا، وتشمل هذه العقوبة أي شخص يقوم بهذه الأفعال بناءً على طلب من غيره، لأن المسؤولية في تصنيع واستعمال الاختراعات المحمية تقع على المنفذ فقط، وفي هذه الحالة ذهب القضاء الفرنسي إلى القول بانتفاء مسؤولية طالب التصنيع إلاّ إذا وجد شرط في الاتفاق المبرم بينه وبين المنفذ

يحمّله المسؤولية أو إذا كان المنفذ تابعًا له. ولا يشترط في المنفذ سوء النية ما دام أنه ارتكب الفعل إلاّ إذا كان التنفيذ بناءً على طلب صاحب براءة الاختراع أو خلفه، والمقصود من تصنيع المنتوج موضوع البراءة هو تحقيقه ماديا بغض النظر عن مسألة استعماله، وهنا تقوم المسؤولية على عاتق الفاعل بمجرد مباشرة الفعل المعاقب عليه حتى وإن لم يتم بعد تصنيع الاختراع وبيعه، وبالمقابل فإن قام الفاعل بمجرد تصليح المنتوج موضوع البراءة فلا يعد هذا العمل تقليدا، كما يمكن متابعة الفاعل على مجرد استعماله للمنتوج دون تصنيعه إذا تم ذلك دون موافقة صاحب الاختراع (صالح، 2001، صفحة 177).

الفرع الثاني: بيع أو استيراد المنتوج المحمي بالبراءة:

تعتبر حيازة المنتوج محل الاختراع المحمي بالبراءة لغرض بيعه أو تسويقه تجاريا أو استيراده للأغراض ذاتها تقليدا، كما تكيف على أنها تقليد حتى أفعال الشخص الذي يقوم بإخفاء الأشياء المقلدة أو محاولة إدخالها إلى التراب الوطني، فالمشرع الجزائري في هذه المسائل لا يميّز بين صنع المنتوج المقلد أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع بحيث يخضعها للعقوبة نفسها، فهو يكتفي عند تكييفه للفعل بأنه جنحة تقليد بعلم الفاعل بأن الأشياء والمنتوجات التي يقوم ببيعها أو إدخالها إلى التراب الوطني أو استيرادها مقلدة.

الفرع الثالث: استعمال طريقة صنع محمية بالبراءة

يمنع قانونا على كل شخص القيام باستعمال طريقة صنع اختراع معين يكون محمي ببراءة اختراع، ويشمل المنع كذلك استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة. حيث يقصد من اختراع الطريقة أو اختراع الوسيلة مجموعة العناصر الكيمياوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى المنتوج، أو أثر غير مادي يسمى النتيجة.

وعليه يحق لأي شخص أن يصنع المنتوج نفسه أو الحصول على النتيجة نفسها بشرط أن تكون الوسيلة والطريقة المستعملة مختلفة عن طريقة صنع الاختراع المحمي بالبراءة، ما دام أن البراءة في هذه الحالة تحمي الطريقة ولا تحمي المنتوج، وكل فعل يقوم به الشخص يخالف ذلك يعد تقليدا للطريقة ويعاقب عليه جزائيا.

الفرع الرابع: بيع أو استيراد المنتوج الناتج مباشرة عن طريقة صنع محمية

تمتد حماية الاختراع المتعلق بطريقة صنع منتوج معين بالبراءة، إلى منع أي شخص من بيع أو استيراد المنتوج(حكم محكمة نقض Nancy المؤرخ في 19 جوان 1988) الناتج مباشرة عن طريقة الصنع المحمية أو طرحه في السوق أو في المعارض الدولية أو مجرد الإعلان عنه

لاستعماله لغرض الدعاية، أو لأغراض تجارية أو صناعية أخرى، حتى ولو تم ذلك مرّة واحدة، ولا يهم أن يكون البيع الممنوع أو التصدير أو التسويق قد تم داخل دولة الحماية مكان الاعتداء، فحتى وإن اقتصر العرض على نشر الاختراع في مجلة معينة فإن الفعل يكيّف أيضا أنه تقليدًا.

الفرع الخامس: منح أو عرض معدات تستعمل لتصنيع الاختراع المحمي:

يعتبر قيام أي شخص بتزويد الغير بمعدات محضرة خصيصا لغرض إنتاج أو تصنيع اختراع محمي بموجب البراءة دون علم مالكه أو دون موافقته تقليدا(خاطر، 2005) وذلك بعلم المجهز، ولا يشترط في ذلك أن تكون المعدات محمية هي أيضا ما دام أنها تستخدم في صناعة اختراع محمي، بحيث ما يلحقها من حكم يمتد اليها.

وعليه تكون عمليات استيراد منتوجات من الخارج خصيصا لصناعة أو إنتاج اختراع محمي داخل دولة الحماية دون علم المالك غير قانونية.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجنحة تقليد حقوق المخترع في الجزائر:

يترتب عن أفعال الاعتداء على حقوق المخترع المسؤولية الجزائية لانّ المشرع كيّفها على أنها جنحة يعاقب عليها القانون في إطار ما يسمى بالحماية الجنائية، وهي أفعال تتراوح ما بين جنحة التقليد والاستعمال غير المشروع لحقوق المخترع أو بيع واستيراد وتوزيع المنتوجات المقلدة لذا العقوبات التي تطبق عليها تتراوح كذلك ما بين الحبس، والغرامات المالية، والمصادرة، وبعض العقوبات الأخرى كالحجز على المنتوجات أو إتلافها أو غلق المحل التجاري المستعمل في تصنيع أو تسويق المنتوجات المقلدة أو الحكم بتعليق ولصق الحكم بالإدانة هذا إلى جانب الحق في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية.

وقد قرر المشرع في إطار السياسة الجنائية الردعية للمقلدين جملة من العقوبات الصارمة يحكم بها القاضي حسب الظروف (حسين، 2015، صفحة 110) تشمل العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، التعويض المدني عن الأضرار المادية والمعنوية التي يتعرض لها المتضرر من التقليد، والتدابير التحفظية والأمنية التي يمكن للقاضي النطق بها لكن في حالة الأضرار الاحتمالية عندما تكون أكيدة الوقوع كعقوبات أخرى.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية

رغم الخصوصيات التي تنفرد بها الحماية القانونية للملكية الصناعية، يظل التقسيم الأساسي للعقوبات هو التقسيم القائم على ضرورة التمييز بين العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية، بحيث يكفل هذا التقسيم بيان الأحكام القانونية المختلفة لكل نوع منها،

ونظرا لكون الأفعال التي تمس بحقوق الملكية الصناعية أقصاها يُكيّف على أنه جنحة فإن العقوبات التي نظمها المشرع الجزائري لردعها بها هي الحبس والغرامة كأصلية والمصادرة وغلق المؤسسة ونشر الحكم كتكميلية وهي:

الفرع الأول: العقوبات الاصلية:

- **الحبس:**

يعتبر الحبس عقوبة مقررة في مادة الجنح كعقوبة أصلية، تقوم على سلب الحرية للمحكوم عليه لمدّة تتراوح ما بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحدّ أقصى(سليمان، 2002)، وهي من أخطر ما يمكن أن يتعرض له العون الاقتصادي، عند ممارسته للنشاط التجاري والاقتصادي، وذلك عندما يقوم بارتكاب جنحة تقليد أو تزوير أو استعمال غير مشروع لأي حق من حقوق الملكية الصناعية عمدًا، يوقعها القاضي الجزائي باعتباره المختص(Denis، 2004) تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة الذي يقضي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، والمشرع الجزائري قد حددّ نوع التقليد الذي يقع عليه عقوبة الحبس بالنسبة للاختراعات، حيث نصّت المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين، علماً أنها تبقى العقوبة نفسها سواء كان التقليد يشمل على أعمال تصنيع الاختراعات المقلدة أو مجرد عرضها للبيع أو تداولها في الأسواق أو توزيعها أو استيرادها، على أن يقوم القاضي المختص بالنظر في قيمتها حسب طبيعة الفعل فلا يجوز أن ينزل في ذلك عن ستة (06) أشهر كحد أدنى، أو يزيد عن سنتين كحد أقصى.

- **الغرامات:**

تعتبر الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، يقصد من فرضها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ للخزينة العمومية للدولة يتم تقديره من القاضي الجنائي، أثناء النطق بالحكم، تخضع لمبدأ شرعية العقوبة وعدم رجعية القانون إلاّ ما كان أقل شدة من جهة أولى، ولمبدأ الشخصية من جهة ثانية، وهي تختلف عن الغرامة الجمركية والجبائية لأن هذه الأخيرة قريبة من حيث الطبيعة إلى التعويضات المدنية. وقد وردت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أقر توقيع عقوبات مالية وغرامات على كل شخص يقوم بالتعدي بأفعاله على حقوق المخترع، حيث نصت المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه يعاقب كل من يقوم

بالمساس عمدًا بالحقوق المتعلقة بالمخترع بغرامة تتراوح ما بين مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000د ج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000د ج).

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية في جميع المواد وحتى في المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية والدعاوى المرتبطة بها، حيث يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبات تكميلية للعقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي حدّدها القانون. فالعقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا العقوبات الأصلية لأنها تخضع لمبدأ الشرعية فلا يمكن النطق بها إلاّ بناءً على نصّ، كما يجب النطق بها من القاضي عند ثبوتها، وقد نصّ قانون العقوبات في المادة9على مجمل العقوبات التكميلية وما يهمنا منها نظرا لقابليتها الإعمال في جنحة التقليد هي المصادرة، حلّ الشخص الاعتباري، غلق المؤسسة ونشر الحكم.

- **المصادرة:**

تعتبر المصادرة العقوبة التي توقعها الدولة بموجب السلطة القضائية في الحالات التي يتعدى فيها أي عون اقتصادي على حقوق الملكية الصناعية وذلك عندما يقوم بتصنيع أو استعمال منتوجات دون موافقة صاحبها، أو عند تقليد أو استنساخ منتوجات غير مشروعة وحتى بيع أو عرض منتوجات للبيع، بحيث من خلال هذه العقوبة يتم استرجاع هذه المواد والمنتوجات من الفاعل، أو حتى وقفه عن تقديم خدمة معينة إذا كانت تمس بالحقوق المعنوية لصاحبها.

فالمصادرة عقوبة تكميلية مالية ترد على مال مملوك للجاني، توقع في مواد الجنايات دون الجنح والمخالفات إلاّ إذا كان نص صريح يقضي بذلك، وقد نصت المادة 15 من تقنين العقوبات في الفترة الأخيرة على أنه: «لا يجوز الأمر بمصادرة الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة في حالة الحكم في جنحة أو مخالفة إلاّ إذا نصّ القانون صراحة على ذلك» (قرار محكمة الجنايات المؤرخ في 09 نوفمبر 1983. المجلة القضائية، عدد 2، لسنة 1983). وتمتد المصادرة إلى كل الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في التقليد (المادة 25 من قانون العقوبات).

- **غلق المؤسسة:**

إنّ عقوبة الحل أو غلق المؤسسة التي تم ارتكاب جريمة التقليد داخلها أو التي أسست خصيصا لممارسة مثل هذه الأفعال قد كيفت في بعض التشريعات على أنها عقوبات تكميلية وفي بعض القوانين الأخرى على أنها تدابير أمن، إلاّ أنها تميل لتكون أكثر تكميلية للعقوبات

الأصلية مثلما هو الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نص في تقنين العقوبات في المادة 17 على أنّ: «منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين وأعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية». ونصت كذلك المادة 26 منه على أنه: «يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون»، وفحوى هاتين العقوبتين أن المؤسسة كشخص اعتباري تساعد وتهيئ الظروف الملائمة للجاني من أجل اقتراف جريمة التقليد والغش في الاختراعات، وإنّ استمرار العمل بالمؤسسة يعمل على زيادة احتمال وقوع جرائم أخرى جديدة مشابهة، لذا فإن توقيع عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي يبقى أمر ضروري لقطع الظروف المسهلة التي تساعد في ممارسة نشاطات غير مشروعة، من تقليد وتوزيع وبيع واستنساخ لمنتوجات مسجلة ومودعة باسم شخص آخر، على أن تبقى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد أي العقوبتين عليه توقيعها، وذلك بالنظر إلى درجة خطورة الفعل المعاقب سواء كان فعل يبلغ من الخطورة درجة الغلق النهائي للمؤسسة أو الغلق المؤقت. وقد نصت المادة 392 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يجوز الحكم بإغلاق المؤسسات التي يستغلها مرتكب التقليد وشركائه إغلاقا مؤقتا أو نهائيا.

- **نشر الحكم:**

حاول المشرع الجزائري في سبيل جعل الحماية القانونية للمخترع ذات فعالية وفعلية الاهتمام بالعقوبات التي يجدر أن تكون رادعة لمحاولات الغش والتقليد والتزييف لهذه الحقوق ذات القيمة المالية والاقتصادية (نذير، 2002)، وقد تبنى في سبيل ذلك بعض العقوبات الإضافية التكميلية كنشر الحكم والإعلان عنه، بحيث يسمح المشرع بتوقيع هذه العقوبة باعتبارها ذات طابع خاص يحكم بها تبعا للظروف تمس بالجانب المعنوي للمنافس الاقتصادي المخالف للقواعد لأنها تؤثر على سمعته وعلاقته بالغير، وذلك على سبيل التعويض للمتضرر. ويجوز للمحكمة الأمر بنشر الحكم في بعض الجرائد والصحف الوطنية التي يتم تحديدها من المحكمة (حكم محكمة قضاء الجزائر الصادر عن القسم المدني بتاريخ 23 أفريل 1971)، وذلك بنصه الكامل أو ملخصا عنه، أو بلصقه في بعض الأماكن البارزة المعروفة، والتي تحدد كذلك من القاضي، وعادة ما تنشر في ساحة المحكمة أو جدران مركز السجل التجاري أو حتى في المعهد

الوطني للملكية الصناعية، على نفقة المحكوم عليه نهائيا، أي بعد أن يصبح الحكم المراد نشره نهائيا ومستنفذا لكل طرق الطعن القضائية، ليصبح مكتسبا لحجية الشيء المقضي فيه.

إنّ مصدر هذه العقوبة هو قانون العقوبات الجزائري الذي نص في المادة 18 منه على أنه: «للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي بينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تجاوز مع ذلك مصاريف النشر، المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض ولا أن تجاوز مدة التعليق شهرا واحدًا».

المطلب الثاني: التدابير الأمنية والتحفظية

تواجه تدابير الأمن والإجراءات التحفظية خطورة إجرامية كامنة لدى الجاني بحيث تدوم بدوامها وتزول بزوالها، وهي قابلة للمراجعة أثناء التنفيذ وذلك بقصد دوام ملائمة التدبير المتخذ من القاضي لتطور الحالة أو الخطورة الإجرامية التي يواجهها، فمن الصعب على المشرع أو القاضي أن يحدد سلفا نوع التدبير اللازم وأن يقطعا بأنه قادر على القضاء على حالة الخطورة لدى الشخص المرتكب للجريمة. تتمثل هذه التدابير في:

الفرع الأول: حجز التقليد

يتحمل المدعي في دعوى التقليد عبئ إثبات عملية التقليد أو حتى وجوده أصلاً، ولتسهيل المهمة عليه تنص القوانين على إجراء قانوني خاص يسمى بحجز التقليد – "La Saisie Contrefaçon"، وعلى ذلك يجوز لصاحب البراءة القيام بالإجراءات التحفظية قبل رفع دعوى التقليد، الغرض منها حفظ حقوقه والحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء عليه، غير أنّ إجراء حجز التقليد ليس إجراءً إجباريا لدعوى التقليد، لكنه كثير الاستعمال بسبب فعاليته بحيث يتم مباشرته من طرف صاحب الحق بطلب لرئيس المحكمة المختصة، الذي يأمر بدوره بإجراء التعيين والوصف المفصلين للأشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها أو بدونه (المادة 35 من الأمر رقم 03-06)، ويقوم بهذا الإجراء عون محلف بمساعدة خبير يعيّن من القاضي عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: إتلاف الاختراعات المقلدة

تنص معظم التشريعات القانونية عند تقريرها للعقوبات اللازمة عند المساس بحقوق المخترع على أنه يجوز للمحكمة التي تفصل في النزاع أن تأمر بإتلاف الاختراعات المقلدة وحتى إتلاف كل الأدوات والمسائل التي لها علاقة بالتقليد.

الفرع الثالث: تعويض المتضرر من التقليد

يتثبت للمخترع حقه في التعويض عن الأضرار التي تلحقه من جراء التعدي على حقوقه المادية والمعنوية المسجلة واستئثار أو احتكار استغلالها واستعمالها بمجرد وقوع فعل التقليد، فالتعويض في دعوى التقليد "Les Dommages et Intérêts" هو تكريس حقيقي لحماية المخترع، إذا يعتبر الوسيلة الوحيدة لجبر الضرر الذي لحق به، إلى جانب العقوبات السابقة الذكر والتي تهدف إلى ردع الفعل وتجنب تكراره. وعلى هذا الأساس يتم تعويض الأضرار المؤكدة التي وقعت فعلاً والقابلة للإثبات من المتضرر، على أن يكون مقداره كاملاً ومتناسبا مع درجة الضرر، وفي هذا النطاق، يتمتع القاضي الجنائي بسلطات واسعة في تقدير قيمة هذا التعويض، على أن يراعي عند ذلك خصوصيات الأفعال المختلفة التي تشكل جنحة التقليد ، وفي هذه الحالات يستطيع الاعتماد على الخبراء والمختصين الذين يعتمدون على عدة عوامل ومعايير للتدقيق في الضرر الناتج عن الفعل الذي تم تكييفه بأنه جنحة، وهنا يأخذ الخبراء بعين الاعتبار حجم التقليد، الأرباح التي لم يحققها صاحب الاختراع أي الخسائر والأرباح الضائعة والفرص أو الكسب الفائت أي الأرباح التي كان قادر على تحقيقها في المستقبل، لكن تعذر تحقيقها بسبب أفعال التقليد التي وقعت، وكل التكاليف

الخاتمة:

في الاخير يمكن أن نقول أنه أمام الأهمية البالغة التي أنيطت بحقوق الملكية الصناعية عموما وبراءة الاختراع خصوصا، كرّس المشرّع الجزائري الحماية القانونية الجزائية للمخترع تجسيدا لرغبتها في مواكبة حركة التقدم الصناعي والتكنولوجي، والذي وضعها أمام التزام قانوني مقترن ببذل المجهودات الكافية لحماية الاختراع والسرّ التكنولوجي من خطر التقليد، لا سيما وقد استفحلت ظاهرة التقليد في مختلف دول العالم وعلى كل المستويات.

إن منح المخترع جزائريا كان أو أجنبيا الحماية الجزائية بعد ايداع وتسجيل اختراعه في الجزائر وحصوله على براءة الاختراع نتج عن منحه امتيازًا خاصًا لاستغلال واستعمال اختراعه صناعيًا، ومنع غيره من ممارسة أي حق من هذه الحقوق دون موافقته أو دون ترخيص منه، وكل ما يخالف ذلك هو اعتداء على الحق، لذا حدد المشرع الجزائري بدقة الأفعال التي تعتبر تقليدا واعتداءً على براءة الاختراع وكيفها على أنها جنحة تقليد يترتب عنها مسؤولية جنائية في مواجهة المقلّد، وعقوبات صارمة تصل الى الحبس ودفع الغرامات والتعويضات للمتضرر من التقليد.

وبما أنّ حقوق المخترع عبارة عن حقوق معنوية فكرية ناتجة عن قدرات الشّخص الإبداعية القابلة لحل مشكلة صناعية وإحداث تغيير جوهري في الفن الصناعي فإنّ الحماية القانونية التي نصّ عليها المشرّع الجزائري غير كافية أمام جمود النشاط الابتكاري والاختراعي في الجزائر في شكله العام، وتفترض اعادة النظر في النظام القانوني للاختراعات ككل، ونحن نقدم الاقتراحات التالية:

- تسهيل اجراءات ايداع وتسجيل الاختراعات في الجزائر وتحفيز المخترعين.
- منح تسهيلات وحقوق مادية أكثر للمخترعين وأصحاب براءات الاختراع لإطلاق ملكات الابداع ولتنشيط نشاط الاختراع.
- دعم النشاط الاختراعي في الجزائر ومنحه أهمية أكثر وتنظيمه قانونيا.
- انشاء أجهزة متخصصة للقضاء على تقليد الاختراعات ومنع استيراد المقلدة منها.
- التشديد في اجراءات حجز التقليد، والرقابة على النشاط الاختراعي.
- التوسيع في الافعال المكيّفة على أنها تقليد، لحماية أكثر للمخترعين.
- اعادة تكييف جريمة التقليد بالجناية والتشديد في العقوبات أكثر لتنشيط الاختراع في الجزائر من جديد، لا سيما وأنها جرائم تمس بالاقتصاد الوطني.
- اعادة النظر في الغرامات وجعلها ردعية أكثر ومتناسبة مع الضرر المعنوي الذي يلحق بالمخترع ومع حجم ودرجة خطورة التقليد.

المراجع:

الكتب:

1-جلال وفاء محمدين، (2000)، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية.

2-سمير جميل حسين الفتلاوي، (1984)، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

3- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، دار ابن خلدون، الجزائر، 2001.

4- د. نوارة حسين، (2015)، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الامل

5-د. صلاح زين الدين، (2000)، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر، عمان.

6 نوري حمد خاطر، (2005)، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن

7-عبد الله سليمان، (2002)، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

المقالات:

1-بيوت نذير، (2002)، مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية، المجلة القضائية، عدد 2.

النصوص القانونية:

1-أمر رقم 66-54 مؤرخ في 3 مارس 1966 يتعلق بشهادة الاختراع وإجازة المخترعين، ج ر عدد 19، المؤرخة في 08 مارس 1966.

2- أمر رقم 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82 صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1995.

3-الأمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

4-أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، ج ر عدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

5-مرسوم تشريعي رقم 93-01 مؤرخ في 19 جانفي 1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر عدد 40، صادرة بتاريخ 20 جانفي 1993.

6-مرسوم تشريعي رقم 93-17 مؤرخ في 07 ديسمبر 1993 يتعلق بحماية الاختراعات، ج ر عدد 81، المؤرخة في 08 ديسمبر 1993.

7-مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر عدد 11، مؤرخة في 1 مارس 1998.

8-مرسوم تنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 2 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج ر عدد 54، مؤرخة في 7 أوت 2005.

المراجع بالفرنسية:

1-BOY Laurence, (2006)Droit de la concurrence approfondi, université de Nice, Sofia Antipolis.

2-COHEN Denis, (2004)Le droit des dessins et modèles, 2ème édition, Economica, Paris.

3-PAULLAND DULLIAN Frédéric, (1999)Droit de la propriété industrielle, Montchrestien, Paris.